

وعجن وبختر ونحوه ام لا **فذهب** المناهضة انه لا يلزمهما وهو الذي في
في المشرق ومذهب مالك والشيخ في الدين انه يرجع في ذلك الى العرف
وانه يلزمهما عادة اختلفا لثله وكذلك اختلفوا هل يجب عليها ان ترضع
ولها منه **فذهب** المناهضة انه لا يلزمها ومذهب مالك انه يرجع في
ذلك الى العرف وان كان كذلك ترضع ولها واجب عليها ان ترضع
واما مسئله الكسبي المسؤل عنها فظاهر كلامهم انه لا يلزمها وليس له ان
يجبرها عليه ولكن ليس لها ان تكسب لابيها فان اذن لها فقط هو كلامهم
انها تخص بالاجرة ولهذا صرح الموفق في **المقنع** في باب الاجرة انه
يصح ان يستاجرها على رضاع وله منها وصريح في كتاب النفقة انها
احق برضاع ولها باجرة مثلها سواء كانت في حال الزوج او مطلقة
وصرح ايضا في النفقات انه لا يملك اجبارها على رضاع ولد من غيرها ولا
على خدمته فيما يخص به **واما المسئلة الثانية** اذ اخرج المرحوم الرهن المار
فصل في زوجه كاهو مذهب الحنابلة ام المرحوم انراعه كاهو مذهب
الشافعية او هل يفرق بين ما تعلق به حق الغير كما رهن له او سعه وبين ما
بقي في يدي المهر وما المتبقي به الان فقد اختلف العلماء هل من شرط بيع
الرهن القبض ام يصح ويكون رهنا بمجرد العقدي فذهب ابي حنيفة والشافعية
واحمد في المشهور عنه انه لا يلزم الا بالقبض والقبض يكون جائزا لا في
مالك رحمه الله بمجرد العقدي قبل القبض كالبيع فاذا علمت الخلاف في اصل المسئلة
فانها يكون باسقاط القبض اختلفوا فيما اذ اخرج المرحوم باختياره
في لزومه ويبقى العقد كانه لم يوجد فيه قبض فذهب الحنابلة كل
كره عنهما نه في لزومه فان عاد الى المرحوم عاد لزومه بحاله حكم العقد
بق وهذا مذهب ابي حنيفة وقال الشافعية استدانة القبض ليست شرطا كذا
عنه وذلك لانه عقد يعبر بالقبض في ابتداءه فلم يشترطه استدانة وهذا هو المقرب
واما المسئلة

واما المسئلة الرابعة وهي هل اجراء الماء على الارض المحرث يكون اجبا ام لا في الا
نصف واحيا الارض ان يجوزها بما يط او يجزي لها او ججز منها بذا هذا هو
المذهب نرض عليه وقطع به الحنيفة وابي بصير والقاضي والشافعية ومذهب
مذاهب الخلاصة والوجيز وغيرهم وقيل اجبا الارض ماعدا اجبا وهو علمها
بما شتمت يه لا يراد منها من زرع او بناء او اجراء ماء وهو رواية على
اختارها القاضي وابن عقيل والشافعية وابي بصير والقاضي والمصنف يعني الموقن
العدة وغيرهم وعلى هذا قالوا يختلف باختلاف عرض المحرم من مسكن وحضيرة
وغيرهما فان كان ملكا اعتبر بقاء عايط بما هو معتاد وقيل ما يتركه كل عام
كالسقي والمحرث فليس اجبا وما لا يترك فهو اجبا قال في المغني ولم يورد في
لغوي خلافه وقوله اجبا الارض الجري لها فايها اجبا الارض ان يجرى لها ماء
ان كانت لا تزرع الا بالما ومحصل ايضا بالغراس قال في الغرر ومثله
س واجراء ماء ررض عليها وانه علم **ومن جوار الجبل المربوع**
اذ هلك هالكه عن ابوي واخرين متفرقين او شقا فالذي يعمل عليه من كلام
العلماء انهم في هذا حال يكون لها الثلث كاملا لانه الاخوة يحبون بالآب
واهل هذا القول استدلوا عليه بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابوا
من الثلث بقوله ان معنى قوله في الآية الثلث بعد ان كان له اخوة فلا يملك
الباخوة وارثين واما الاخوة المحجبين فهم كالمعدومين **واما السلم بالتمر**
واللحم بالتمر والقط بالتمر الذي يعمل عليه اكثر اهل العلم انه لا يجوز وينتهي عنه
وهو الذي نرض عليه **واما** الطلاق الثلاث بكلمة واحدة والذي نرض به
انه يصير ثلاث طلاق كما الزمه عمر رضي الله عنه ابن عباس وقامعه الصخرية
على ذلك **واما** مقدار السقر الذي يرخص فيه برخص السقر والقصر والافطار

عام